

رقم القرار	العنوان	البلد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٤/٣٨	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى شاد (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٤٢ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢١٥/٣٨	تقديم المساعدة إلى ليسبو (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٤٣ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢١٦/٣٨	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالفجاف في إثيوبيا وأوغندا وجيوبوتي والسودان والصومال وكينيا (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٤٤ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢١٧/٣٨	تقديم المساعدة الخاصة لتخفيض حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت في مناطق هندوراس ونيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ وللکوارث الطبيعية الأخرى اللاحقة (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٤٥ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢١٨/٣٨	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٤٦ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢١٩/٣٨	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٤٧ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢٢٠/٣٨	المساعدة في تعمير لبنان وتدميته (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢٢١/٣٨	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا - بيساو (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٤٩ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢٢٢/٣٨	تقديم المساعدة إلى إكواتور وبوليفيا وبيرú وللتغلب على آثار الكوارث الطبيعية (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٥٠ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢٢٣/٣٨	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٥١ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢٢٤/٣٨	المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وإنعاشها وتنميتها (A/38/705)	٨١ (ب)	٢٥٢ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٢٢٥/٣٨	تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (A/38/705)	٨١ (ج)	٢٥٣ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٣/٣٨ - المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترازيست) والوصول إلى الأسواق الخارجية ^(٢)،

وإذ تذكر أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٥ قوز/ يوليه ١٩٧٧ وبقراره ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ قوز/ يوليه ١٩٨١ ، وكذلك بالقرار ٢٩٣ (د - ١٣) الذي اعتمد في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٧٧ المؤرخ الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ^(٣) ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن نتائج اجتماع المائدة المستديرة لتمويل مشاريع النقل في زائير ، الذي عقد في كينشاسا في ٢٨ و ٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٣ ^(٤) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن عقد اجتماع المائدة المستديرة للمانحين :

(٢) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ ، المجلد الأول (E/5941) . الجزء الثالث .

. A/38/264/Add. 1-E/1983/90/Add. 1 (٤)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشارت فيه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٧ ، وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقداً للنقل والمواصلات في إفريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترازيست) والوصول إلى الأسواق الخارجية ، وإذ توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٨٣ مع البلدان المانحة بشأن مشاريع زائير في هذه المجالات الثلاثة .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام المتعلقة بالموضوع في قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

١ - تحيط على بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى^(٧) :

٢ - تثني على تقرير الأمين العام بشأن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وبشأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وبشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأرضي^(٨) :

٣ - تدين إسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

٤ - تؤكد من جديد أن اتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تطبقان على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

٥ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية :

٦ - تؤكد من جديد أيضاً أن جميع التدابير المتخذة من جانب إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير شرعية ، وتطالب إسرائيل بالكف فوراً عن اتخاذ أي تدابير من هذا النوع :

٧ - تؤكد من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الإسرائيلي ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عن أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطالب إسرائيل بتلبية المطالب العادلة لنك الشعوب :

. A/38/282-E/1983/84 (٧)

. A/38/265-E/1983/85 (٨)

٢ - تعرب عن تقديرها للمساهمة المقيدة من بعض الدول المانحة ومؤسسات التمويل التي أتاحت الوصول إلى تنفيذ مرضية في اجتماع المائدة المستديرة :

٣ - تناشد البلدان المانحة ومؤسسات التمويل اتخاذ إجراء فوري لكي تضع موضع التنفيذ ما أبدته من اهتمام لتمويل مشاريع معينة :

٤ - ترجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يساعد زائر في ضمان متابعة النتائج التي توصل إليها اجتماع المائدة المستديرة :

٥ - توافق على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لاستعراض التقدم المحرز في مجالات تمويل وتنفيذ مشاريع النقل في زائر الرامية إلى إيجاد منفذ للمناطق غير الساحلية في زائر :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في حدود الموارد المتاحة ، بالموارد الازمة لتنظيم اجتماع المائدة المستديرة الثاني .

الجلسة العامة ١٠٢ ١٩٨٣ كانون الأول/ديسمبر

١٤٤/٣٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٩) واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠) فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

Carnegie Endowment For International Peace, The Hague (٥)
Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيات وإعلانات

lahi لستي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) (نيويورك ، مطبعة جامعة اوكتافورد) ، ١٩١٥ . الصفحة ١٠٠ .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .
الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .